

واما (الجهة الثانية) _ اختصاصه بيوم العيد او جواز ايقاعه في غير يوم العيد من ايام التشريق او من غيرها من سائر ايام ذي الحجة _

فالاقوال في المسألة ثلاثة (الاول): القول بالاختصاص بيوم العيد وعدم جواز التأخير عنه اختياراً نسب الى المشهور وادعي عليه الاجماع، و(الثاني) جواز التأخير الى آخر ايام التشريق ذهب اليه بعض الفقهاء كصاحب الجواهره ولعله المستفاد من كلام الشيخ ره في المبسوط حيث قال: انه بعد ايام التشريق قضاء، و(الثالث): جواز التأخير الى آخر ذي الحجة ذهب اليه الشيخ ره في النهاية والمصباح وابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر والمحقق في الشرائع ووافقهم صاحب الرياض والمحقق النراقي وكثير من المتأخرين وادعي عليه الاجماع في الغنية ففي المستند للنراقي ره: «المسألة الثالثة: المشهور - كما في شرح المفاتيح - أنه يجب أن يكون الذبح أو النحر يوم النحر مع الإمكان، وفي المدارك: أنه قول علمائنا وأكثر العامة، وفي الذخيرة: لا أعلم فيه خلافاً بين أصحابنا، وقيل: إنه اتفاق» و استدلل له: بأن النبي صلى الله عليه وآله نحر في هذا اليوم، وقال: «خذوا عني مناسككم». وفيه: أنه يفيد لو ثبت كون ذلك منسكاً أيضاً، وإلا فلا بد من وقوعه في وقت. وفي المفاتيح أنه قيل: بل يجوز طول ذي الحجة اختياراً. وهو قول الحلّي، قال في السرائر: وأما هدي المتعة فإنه يجوز ذبحه طول ذي الحجة، إلا أنه يكون قضاء بعد انقضاء هذه الأيام - أي أيام النحر - هكذا قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه. والأولى عندي أن لا يكون قضاء، لأن ذي الحجة بطوله من أشهر الحجّ وقت للذبح الواجب، فلا يكون قضاء، لأنّ القضاء ما يكون له وقت ففات. انتهى. وبه قال المحقق في الشرائع، قال: «وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز». ونقله في المدارك عن الشيخ في المصباح، فقال فيه: «إنّ الهدى الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة، ويوم النحر أفضل». انتهى. وحكي هذا القول عن مختصر المصباح والنهاية والغنية وظاهر المذهب، وعن الغنية الإجماع عليه. وهو الأقوى، للأصل الخالي عن المعارض، وإطلاقات الكتاب والسنة، ومفهوم الشرط في رواية الكرخي الآتية في المسألة اللاحقة، بل لو لا الإجماع لكان مقتضاهما جواز التأخير عن ذي الحجة أيضاً، كما يوهمه ظاهر المذهب، إلا أنّ الإجماع يدفعه. بل في الروايات أيضاً ما يدفعه، وهو: رواية النضر بن قرواش: عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فوجب عليه النسك، فطلبه فلم

يصبه، وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة»، قلت: فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك، قال: «لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل».^١

وكيف كان فقد استدلل على اختصاص الهدى بيوم العيد بوجوه

(الاول): الاجماع كما يستفاد من عبارة المدارك وناقش فيه صاحب الجواهرره بان المسلم منه كونه بمعنى عدم جواز تقديمه على يوم النحر الذي يمكن تحصيل الإجماع عليه كما ادعاه بعضهم، أما عدم جواز تأخيره عنه فهو وإن كان مقتضى العبارة لكن ستعرف القائل بالجواز صريحا و ظاهرا، بل قد يشكل الدليل عليه».^٢

(الثاني): دليل التأسي باعتباران النبي ﷺ نحرفي يوم العيد بضميمة قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»^٣ ونوقش فيه في المستند والجواهررانه انما يفيد لو ثبت كون ذلك منسكا مع انه لم يعلم ذلك بل يمكن ان يكون النحر في يوم العيد باعتباران النحر فعل لا بدمن وقوعه في وقت^٤ ولكنه يلاحظ عليه بان المستفاد من دليل خذوا عني مناسككم بملاحظة كون النبي ﷺ في مقام تعليم مناسك الحج والعمرة انه بالنسبة الى اعمال الحج والعمرة واجزائها من حيث اصل العمل وكيفية الاتيان به زمانا ومكانا لا بدمن الاتيان بها على النحو الذي اتى به النبي ﷺ وحيث ان ذات الهدى منسك من مناسك الحج وقد اوقعه النبي ﷺ في يوم العيد في منى كان مقتضى لزوم اخذ المناسك من النبي ﷺ الاتيان به في نفس ذاك الزمان وذاك المكان ولذا يمكن الاستدلال بدليل التأسي في مكان الذبح ولعله الى هذا الجواب اشار صاحب الجواهر بقوله: «وان كان هو خلاف ظاهر الحال».^٥

^{١١} - مستند الشيعة ج ١٢ ص ٢٩٩-٣٠١

^٢ - الجواهر ج ١٩ ص ١٣٣

^٣ - سنن البيهقي ١٢٥-٥ او مسند أحمد بن حنبل: ٣-٣١٨ وفيه: «خذوا مناسككم». وعوالي اللئالي: ١-٢١٥ و ٤-٣٦. ونقله الشيخ في الخلاف، كتاب الحج،

المسألة ١٣٤.

^٤ - المستند ج ١٢ ص ٣٠٠، الجواهر ج ١٩ ص ١٣٣

^٥ - نفس المصدر

ونوقش فيه في المرتقى بانه حيث كان النبي ﷺ قارناً في حجه يحتمل ان يكون ذلك مختصاً بالقارن فلا ينفع بالنسبة الى حج التمتع، ولكنه يلاحظ عليه بانه خلاف الظاهر من القول المذكور الصادر في مقام التعليم فانه ظاهر في ان خصوصيات الاعمال المشتركة بين الحج والعمرة كالطواف والسعي اوبين انواعهما كالهدي المشترك بين حج التمتع وحج القران ايضاً مشتركة الا فيما ينص على الخلاف، والصحيح في المناقشة في هذا الدليل كما تقدم في المباحث السابقة ان يقال: ان الفعل بنفسه لا يدل على الوجوب وما روي عنه من انه قال ﷺ لاصحابه «خذوا عني مناسككم»، فمضافا الى كونه رواية عامية ضعيفة من حيث السند يحتمل فيه ان يكون امراً بالتعلم منه في مقابل العمل بالتعلم والتأسي بمن يكون مثلهم في عدم العلم بالاحكام لا امراً والزماً بالتأسي به في جميع افعاله.

(الثالث): تسمية يوم العيد بيوم النحر في النصوص المتعددة (الواردة في ابواب من كتاب الصلاة وفي ابواب الرمي والذبح والحلق وغيرها من كتاب الحج) باعتبار ان التعبير المذكور يكشف عن اختصاص النحر والذبح بيوم العيد، ولكنه يناقش فيه بان تسمية يوم العيد بيوم النحر لا تتوقف على اختصاص النحر والذبح بيوم العيد بل يكفي في هذه التسمية غلبة وقوعهما في يوم العيد باعتبار كونه افضل الافراد اول كونه موجباً لجواز الحلق والتقصير بعدهما لحصول التحلل وجواز ارتكاب محرمات الاحرام.

(الرابع): ما دل على كون الحلق بعد الذبح كرواية عمر بن يزيد (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ أَضْحِيَّتَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ - وَاغْتَسِلْ وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ^١.

وغیرها من الروایات الواردة في الباب ٣٩ من ابواب الذبح) بناء على لزوم الحلق في يوم العيد فاللازم وقوع الذبح في يوم العيد^٢.

ولكنه يلاحظ عليه بان اعتبار كون الحلق بعد الذبح وان كان ثابتاً بالنص المعتبر الا انه لا دليل على لزوم الحلق في يوم العيد كما سيأتي في المباحث الآتية فان عمدة ما استدلل به على

^١ - الوسائل الباب ١ من ابواب الحلق والتقصير ح ١

^٢ - المعتمد ج ٥ ص ٢١٣

ذلك ما دلّ على ان المتمتع يحلّ له يوم العيد كل شيء الا الطيب والنساء كصحيحة محمد بن حمران (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَاجِّ (غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ) - يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ - وَعَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ - قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ^١. باعتبار ان قوله عليه السلام: «يحلّ له يوم النحر كل شيء» يدل على وقوع الحلق يوم النحر إذ الحاج لا يتحلل يوم العيد بدون الإتيان بأعمال منى و انما يتحلل الناسك بالاعمال الصادرة في منى وهذا يدل على انه كان من المفروغ عنه وقوع الحلق في يوم العيد ولذا ذكر بانه تحل له الأشياء يوم النحر. ولكنه يناقش في الاستدلال به على المدعى فان توقف التحلل بالاتيان بأعمال منى وان كان مسلماً الا ان التحلل يوم العيد بالاتيان بتلك الاعمال لا يتوقف على اختصاصها - ومنها النحر والذبح - بيوم العيد بل يكفي في الاخبار بالتحلل يوم العيد كون يوم العيد اول يوم يمكن للحاج الاتيان بتلك الاعمال فيه ويكون الغالب اختيار وقوعها فيه لكونه افضل الافراد اولتسرع كل شخص في الخروج عن الاحرام والاتيان بالاعمال المتعاقبة .

(الخامس) موثقة زرعة (وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخْصِرَ فِي الْحَجِّ - قَالَ فَلْيَبْعَثْ بِهِدِيهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ - وَمَجْلُهُ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَجْلُهُ - وَمَجْلُهُ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا كَانَ فِي الْحَجِّ - وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَ بِمَكَّةَ - فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهُمْ لِذَلِكَ يَوْمًا - فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَدْ وَفَى - وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيعَادِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^٢. باعتبار انها تدل على اعتبار الخصوصية الزمانية كالخصوصية المكانية لطبيعي الهدي لحج التمتع وان تقييد هدي الاحصار بذلك انما هو لكونه معتبراً في طبيعي الهدي لحج التمتع ، ولكنه يلاحظ عليه بانه حيث ان المحل اسم للمكان بمعنى الموضع فتحديده بالخصوصية الزمانية و المكانية معاً ليس ظاهراً في كونه معتبراً في طبيعي هدي حج التمتع نعم بالنسبة الى الخصوصية المكانية يكون ظاهراً في ذلك ، وبعبارة اخرى تفسير «محله» الذي هو عنوان للمكان ناظر الى الخصوصية المكانية وظاهره انه خصوصية في

^١ - الوسائل الباب ١٤ من ابواب الحلق والتقصير ح ١

^٢ - الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحصار والصد ح ٢

طبيعي الهدى، واخذ الخصوصية الزمانية ليس بمعنى دخله في عنوان المحل بل لكونه دخیلاً في حكم المورد.

مضافاً الى انه لو تم هذا الوجه اوبعض الوجوه المتقدمة فلا بد من رفع اليد عنه بما يقتضي جواز التأخير الى آخر ايام التشريق اوالى آخر ذي الحجة توضيح ذلك ان النصوص التي يمكن الاستناد اليها في حكم المسألة على خمس طوائف وهي كما يلي :

طوائف النصوص التي يمكن الاستناد اليها في زمان الهدى في حج التمتع

(الطائفة الاولى) : ما يدل على جواز التأخير حتى عن ذي الحجة وهو ما دل على وجوب الهدى في حج التمتع من دون تقييد له بزمان خاص كآلية الكريمة وصحيفة زرارة المتقدمة^١

(الطائفة الثانية) : ما دل على جواز التأخير الى آخر ذي الحجة وعدم جواز التأخير عنه وقد ادعي ان منها صحيحة حريز (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَلَا يَجِدُ الْغَنَمَ - قَالَ يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ - وَيَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَيَذْبَحُ عَنْهُ وَهُوَ يُجْزَى عَنْهُ - فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ آخَرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^٢.

ورواية النضر بن قرواش (وَرِيَاسَنَادُهُ أَيُّ الشَّيْخِ رَهْ بِاسْنَادِهِ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَرَوَاشٍ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - فَوَجَبَ عَلَيْهِ النَّسْكُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ - وَهُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وَهُوَ يَضْعَفُ عَنِ الصَّيَامِ - فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ قَالَ - يَدْفَعُ ثَمَنَ النَّسْكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ بِمَكَّةَ - إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمُضَى إِلَى أَهْلِهِ - وَيَذْبَحُ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ - فَقُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ - فَلَمْ يُصَبِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسْكَاً وَأَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ - قَالَ لَا يَذْبَحُ عَنْهُ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ وَلَوْ آخَرَهُ إِلَى قَابِلٍ^٣.

ونوقش بان الروايتين واردتان في مورد العجز وعدم التمكن فلا تعمان المختار واجاب عنه في الرياض بقوله : «لكن في ظاهر الغنية الاجماع على الاطلاق»^٤ ولا يخفى ما في الجواب

^١ - الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح ح ٥

^٢ - الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الذبح ح ١

^٣ - نفس المصدر ح ٢

^٤ - رياض المسائل ج ٦ ص ٤١٠

المذكور فلم يوجد نص يدل على جواز التأخير للمختار الى آخر ذي الحجة نعم عدم جواز التأخير عن ذي الحجة للعاجز يستلزم عدم جوازه للمختار بالاولوية.

(الطائفة الثالثة): ما دل على ان ايام الذبح والنحر بمنى اربعة ايام كصححة علي بن جعفر (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْصَرِ الْقُمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ) عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَضْحَى كَمْ هُوَ بِمَنَى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ - وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْأَضْحَى فِي غَيْرِ مَنَى فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ - فَقُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَضْحَى يَوْمَيْنِ - أَلَهُ أَنْ يُضْحِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ^١

وموثقة عمار الساباطي (وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَضْحَى بِمَنَى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ - وَ عَنْ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ^٢).

(الطائفة الرابعة): ما دل على ان ايام الذبح والنحر ثلاثة ايام كصححة منصور بن حازم (و) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمَنَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ - فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمُضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ - وَ النَّحْرُ بِالْمُصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ^٣).

وصححة كليب الاسدي (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمَنَى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ - وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ^٤.

^١ - الوسائل الباب ٦ من ابواب الذبح ح ١

^٢ - نفس المصدر ح ٢

^٣ - الوسائل الباب ٦ من ابواب الذبح ح ٥ ومحمد بن عبد الحميد الواقع في السند يمكن الحكم بوثاقته باعتباره نقل الاجلاء عنه وكونه من المعاريف الذي لم لم يرد في حقهم قبح وضعف.

^٤ - نفس المصدر ح ٦ وكليب هذا ممن روى عنه صفوان وابن ابي عمير ونقل الكشي في حقه روايتين لأبأس بسندهما تدلان على جلالته .

وصحیحة محمد بن مسلم (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ^١.

(**الطائفة الخامسة**): ما دلّ على اختصاص الذبح اوالنحر بيوم العيد -وهي مثل موثقة زرعة اوصحیحة محمد بن حمران المتقدمتين ونحوهما -فلا بد من الجمع بين هذه الطوائف الخمس ،اما الطائفة الاولى فيقيد اطلاقها بسائر الطوائف و لا مجال للاخذ باطلاقها مع تمامية شيء من الطوائف الاخر، بل يمكن دعوى ان عدم اجزاء الذبح في غير ذي الحجة مورد للتسالم عند الاصحاب ففي المستند للمحقق النراقي ره :« بل لو لا الإجماع لكان مقتضاهما -اي اطلاقات الكتاب والسنة- جواز التأخير عن ذي الحجة أيضا، كما يوهمه ظاهر المذهب، إلّا أنّ الإجماع يدفعه. بل في الروايات أيضا ما يدفعه، وهو: رواية النضر بن قرواش: عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فوجب عليه النسك، فطلبه فلم يصبه، وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضيّ إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة»، قلت: فإنّ دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك، قال: «لا يذبح عنه إلّا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل»^٢. واما الطائفة الثانية فقد تقدم انها مختصة بالمعذور ولا تعمّ المختار ولو سلّم اطلاقها للمختار فحيث انها صريحة في جواز التأخير الى آخر ذي الحجة واجزائه فمقتضى الجمع العرفي بينها وبين الطوائف الثلاث الاخر حمل تلك الطوائف على الافضلية واختلاف مراتب الفضل ،واما الطائفة الثالثة والرابعة فلا بد من الجمع بينهما ابتداء -لما يرى من التنافي بينهما في بيان ايام النحر- ثم الجمع بينهما وبين الطائفة الخامسة وقد ذكر في الجمع بين الطائفة الثالثة والرابعة وجوه ،

(الاول): ما ذكره الصدوق والشيخ رهما من حمل الطائفة الرابعة على ايام النحر التي يحرم صومها بشهادة صحیحة منصور بن حازم ففي التهذيب: «وَالَّذِي رَوَاهُ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ

^١ -نفس المصدر ج ٧

^٢ -مستند الشيعة ج ١٢ ص ٣٠٠-٣٠١

كُتِبَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمَنْىَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنْىَ وَيَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ.

فَلَا يُتَافَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الصَّوْمُ بِمَنْىَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ يَوْمٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ مَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ - بِمَنْىَ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمَنْىَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمُضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ»^١.

وفي الفقيه بعد نقل روايتي عمار و كليب: « قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ غَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ خَبَرَ عَمَّارٍ هُوَ الضَّحِيَّةُ وَ خَدَّهَا وَ خَبَرُ كُتَيْبٍ لِلصَّوْمِ وَ خَدَّهُ وَ تَصَدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمَنْىَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمُضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ»^٢. وهذا الجمع صحيح لا اشكال فيه وحيث انه جمع موضوعي فمعه لا تصل النوبة الى الجمع الحكمي .

و(الثاني): ما ذكره صاحب الوسائل ره من حمل الطائفة الثالثة على الافضلية بقريضة الطائفة الثالثة وجه ذلك ان الطائفة الرابعة بظهورها تدل على عدم اجزاء الذبح في اليوم الرابع بينما تكون الطائفة الثالثة صريحة في اجزاء ذلك، ولكنه يلاحظ عليه بانه جمع حكمي لا تصل النوبة اليه مع وجود الجمع الموضوعي بين الطائفتين.

و(الثالث): ما في تعاليق مبسوبة من «ان الطائفة الرابعة لا تصلح أن تعارض الطائفة الثالثة، فانها تنص على أن اليوم الرابع من الأضحى، و تلك الروايات تنفي ذلك بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، وحينئذ فلا بد من تقديمها عليها تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على النص»^٣.

^١ - التهذيب ج ٥ ص ٢٠٣ - ٢٠٤

^٢ - الفقيه ج ٢ ص ٤٨٧

^٣ - تعاليق مبسوبة ص ٥٠٤

ولكنه يلاحظ عليه بان دلالة الطائفة الرابعة على عدم كون الرابع من الاضحى ليس بالاطلاق الناشئ من السكوت بل من دلالة لفظ ثلاثة ايام او يومان بعد يوم العيد الوارد في مقام التحديد .

و(الرابع): ما ذكره في المرتقى من ان الطائفتين متعارضتان فيرجع فيهما الى قواعد التعارض حيث ذكر: «ان مفاد النصوص: تارة: يكون هو مجرد تحديد الوقت، فيتحقق التعارض بينهما لأن إحداهما مضمونها ان الحد هو آخر الثلاثة و الاخرى مضمونها انه آخر الاربعة، وهما متنافيان، فيرجع فيهما الى قواعد المعارضة. نعم، هما بالنسبة الى نفي الثالث و هو عدم جواز الذبح بعد الاربعة متفقان، إما بالدلالة الالتزامية على رأي الشيخ - او باحدهما - على رأي الآخوند - كما يحقق في محله.

و اخرى: مفادها الحكم المحدد يعني تتضمن كل من الطائفتين بيان جواز الذبح في هذه الأيام و أنها ثلاثة أو أربعة، فبالنسبة الى ذات الثلاثة أيام لا تعارض بينهما و انما التعارض يقع بينهما في اليوم الرابع، فان احدهما تجوزه و الاخرى تمنعه. و لكن منعها ليس بالاطلاق كي يتقيد بالآخرى، بل بنفس عنوان الثلاثة، فيكون جواز الذبح في اليوم الرابع منافيا للعنوان فالتعارض بين النصين، فاذا تساقط تعين القول بجواز الذبح في ثلاثة أيام لا اكثر، اذ لا تعارض بينهما بالنسبة الى الثلاثة. فالتفت»^١.

ولكنه يلاحظ على ما ذكره اولاً بان التعارض بينهما بدوي لامستقر لا مكان الجمع بينهما باحد الوجهين المتقدمين، و ثانياً بانه لو سلم التعارض المستقر بين الطائفتين فيحيث ان الطائفة الثالثة الدالة على التوسعة اوفق باطلاق الكتاب ترجح على الطائفة الرابعة ، و ثالثاً بان ما ذكره في الشق الاول من الاخذ بالمتعارضين في نفي الثالث محل اشكال لان مسلك الشيخ ره غير تام لان سقوط الدلالة المطابقة عن الحجية يستلزم سقوط الدلالة الالتزامية، ومسلك المحقق الخراساني ره يرد عليه ان ما علم كذبه من المتعارضين وان كان هو احدهما، والآخر لم يعلم كذبه الا ان هذا يرجع الى حجية احدهما لابعينه وهو وان كان معقولاً ثبوتاً الا انه خلاف ظاهر الادلة فلا يمكن الالتزام به اثباتاً ، و رابعاً بان ما ذكره في الشق الثاني من انه بعد تساقط المتعارضين تعين القول بجواز الذبح في ثلاثة أيام لا اكثر يرد عليه انه بعد تساقط الطائفتين يكون المرجع اطلاقات الكتاب والسنة المقتضية لجواز الذبح او النحر في اليوم الرابع ، هذا كله في الجمع بين الطائفة الثالثة والرابعة.

واما الجمع بينهما وبين الطائفة الخامسة فيحتان في جواز التأخير الى اليوم الرابع واجزائه بينما تكون الطائفة الخامسة ظاهرة في اختصاص الهدي بيوم العيد وعدم الاجزاء في غيره فمقتضى الجمع العرفي بينهما وبين الطائفة الخامسة حمل الطائفة الخامسة على الافضلية والاستحباب .

اما (الجهة الثالثة) _ هل يجزئ ايقاعه في الليالي المتخللة لا يام التشريق او لا؟ _

لوقلنا بجواز تأخير الذبح والنحر الى آخر ايام التشريق كما هو المختار فهل يجوز الذبح او النحر في الليالي المتخللة لا يام التشريق او لا يجوز الا في النهار منها؟ قال العلامة ره في المنتهى : « فرع: الليالي المتخللة لا يام النحر قال أكثر فقهاء الجمهور: إنه يجزئ فيها ذبح الهدي ؛ لأن هاتين الليلتين داخلتان في مدة الذبح، فجاز الذبح فيها كالأيام احتجوا: بقوله تعالى: وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ و الليالي تدخل في اسم الأيام. و جوابه: المنع من ذلك»^١. لكن المختار للشهيد ره في الدروس هو الجواز حيث قال: «لو ذبح الهدي ليالي التشريق فالأشبه الجواز، وإن منعه فهو مقيّد بالاختيار، فيجوز مع الاضطرار، نعم يكره اختيارا وكذا الأضحية»^٢.

وفي الحقائق بعد نقل الكلامين : «أقول: والمسألة عندي محل توقف في حال الاختيار، لعدم النص الوارد في ذلك»^٣.

ولكن الصحيح هو القول بالجواز وفاقاً للشهيد ره وذلك لان عنوان اليوم والايام وان كان الظاهر منها بياض النهار في مقابل الليل الا انه اذا جعلت مدة من الزمان ظرفاً للشيء فالظاهر منه كونها ظرفاً له بنحو الاستمرار فيدخل الليالي المتوسطة كما هو الحال في مدة الحيض وايام الخيار والسفر، فما ذكره صاحب الحقائق ره من «عدم النص الوارد في ذلك» ليس في محله لاندراج الليالي المتوسطة في ثلاثة ايام او ايام النحر ونحوهما من العناوين المذكورة في النصوص، ولو شك في ذلك فالمرجع اطلاقات الكتاب والسنة المقتضية لجواز التأخير كما انه مقتضى الاصل العملي لو وصلت النوبة اليه ، واما النصوص الدالة على

^١ -المنتهى ج ١١ ص ١٨١-١٨٢

^٢ -الدروس ج ١ ص ٤٤١

^٣ -الحدائق ج ١٧ ص ٨٣

جواز الذبح والنحرفي الليل للخائف^١ التي استدل بها في الجهة الاولى فلا يمكن الاستدلال بها على عدم جواز الذبح والنحرفي الليالي المتخللة لالمأذكره بعض العلماء ره من «ان الاستدلال به على عدم الجواز لغير الخائف من الاستدلال بمفهوم الوصف الذي ثبت عدم اعتباره إلا إذا أفاد العلية التامة المنحصرة وهي ممنوعة خصوصا في المقام المبني على التسهيل مهما وجد إليه السبيل». ^٢ فان عدم ثبوت المفهوم للوصف في مثل المقام يوجب لغوية العنوان المأخوذ في الدليل، بل لان النصوص المذكورة ناظرة الى التضحية ليلة العيد بقرينة ضمها الى الرمي والافاضة من المشعرومن المعلوم ان تخصيص جواز ذلك للخائف يدل على عدم جواز التضحية لغير الخائف في ليلة العيد لافي مطلق الليل .

^١ - الوسائل الباب ٧ من ابواب الذبح ح ٢١

^٢ - مهذب الاحكام ج ١٤ ص ٢٥٤